

Distr.: General
12 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١١١ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءاً بالاقتران مع قرار الجمعية ٢١١/٧٣ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن الفرعان الثاني - ألف والثاني - باء من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استناداً إلى الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفرع الثالث قائمة بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

050819 260719 19-11769 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءاً بالاقتراح مع الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية ٢١١/٧٣
- ٢ - وطلب إلى الدول أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، معلومات عن تنفيذ الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، ونُبهت إلى أن الردود المتأخرة ستُدرج في دورة الإبلاغ التالية، حسب الاقتضاء. ويتضمن الفرع الثاني - ألف أدناه موجزا للردود الواردة منها.
- ٣ - ودُعيت أيضا الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع الثاني - بء أدناه موجزا للردود الواردة منها.
- ٤ - وتركز مواجيز الردود على المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من الإعلان، وهي: (أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية؛ (ب) القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع أشكاله ومظاهره. والنصوص الكاملة للردود الواردة، بما فيها تلك التي وردت بعد ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، متاحة في الموقع الشبكي للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة^(١).

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والدولي في ما يتعلق بمنع وقمع الإرهاب الدولي، والمعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

- ٥ - الجزائر طرف في صكوك مكافحة إرهاب عالمية وأخرى إقليمية في سياق الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أبرمت أيضا اتفاقات ثنائية تتعلق بمكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وتسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مع ٤٤ دولة.
- ٦ - وكَيِّفَت الجزائر نظامها القانوني لكي يتوافق مع الصكوك الدولية السارية، ومنها تلك المتعلقة بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إضافة إلى تمويل الإرهاب وغسل الأموال. واعتمدت الجزائر أيضا عددا من المبادرات الهامة المتعلقة بالحيلولة دون تغذية نزعة التطرف ومكافحة الإيديولوجيات المتطرفة.

(١) www.un.org/ar/ga/sixth

٧ - وقَدِّمت الجزائر معلومات عن الإطار التشريعي والمؤسسي والإداري الرامي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وأكدت مجددا التدابير المشار إليها في الفقرة ٧ من التقرير السابق للأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/73/125).

الأرجنتين

٨ - صدقت الأرجنتين على ١٤ صكا من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية، وهي حاليا بصدد التصديق على اتفاقية بيجين المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. والأرجنتين طرف أيضا في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.

٩ - وسعت الأرجنتين إلى تكييف قوانينها الوطنية لكي تتسق مع التزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، ضمَّ مشروع القانون الذي يستهدف إصلاح القانون الجنائي الأرجنتيني أفعالا إجرامية جديدة ذات صلة بالإرهاب أُدرجت في فرع جديد يتضمن الجريمتين التاليتين: (أ) الانضمام إلى تنظيم إرهابي غير مشروع (ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح من ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة، وبالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات لقادة التنظيم أو مؤسسيه؛ (ب) إيواء الإرهابيين أو تجنيدهم أو تلقينهم أو تدريبهم (ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة). وشمل أيضا حكما بشأن الظروف المشددة العامة يضاعف جميع العقوبات الجنائية عند ارتكاب الجريمة لأغراض إرهابية، وتصل بذلك إلى السجن المؤبد. ويشمل مشروع القانون الإصلاحي أيضا جريمة تمويل الإرهاب، وتعريف لجريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يعاقب على ذلك بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة. والمشروع معروض على السلطة التشريعية، ومن المتوقع أن يُنظر فيه في القريب العاجل.

١٠ - وقد اتخذت وزارة العدل وحقوق الإنسان ما يلزم حيال أمر صدر في قضية تفجير الرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة في إطار المعاهدة المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الأرجنتين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل القانونية.

أرمينيا

١١ - يُعتبر الإرهاب وتمويله جريمتين خطيرتين وتجرحهما على النحو الواجب المادتان ٢١٧ و ٢١٧-١ من القانون الجنائي، بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أصبحت أرمينيا طرفا فيها في عام ٢٠٠٤. وقد أنشأت أرمينيا، امتثالا منها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آليات فعالة لتنفيذ نظم جزاءات مالية محددة الأهداف. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على فرض التزامات على الكيانات المبلغة مفادها تجميد جميع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص مرتبطون بالإرهاب من المدرجة أسمائهم في القوائم الصادرة ضمن أو وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك في القوائم الوطنية (التي تُنشأ عملا بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)) دون إبطاء ودون إشعار مسبق يُوجّه إلى الأشخاص المعنيين. وعُدِّل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ١ آذار/مارس ٢٠١٨، حيث وُسِّع نطاقه ليشمل تجميد ممتلكات الأشخاص المرتبطين بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٢ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أقرت الجمعية الوطنية مشروع قانونين يعدلان القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وقد توخى مشروع القانون المعدل للقانون الجنائي، ضمن ما توخى، أن يُدرج في المادة ٢٢٦ تجريم التحريض العلني على الإرهاب وتمويل الإرهاب وارتكاب جريمة الإرهاب الدولي، علاوة على تبرير تلك الأعمال أو الترويج لها علنا. ويتضمن المشروع أيضا أحكاما تنظم مختلف جوانب مكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من مسائل، ضمانا لامتثال أرمينيا الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٣ - وبما يتواءم مع استراتيجية أرمينيا الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في عام ٢٠١٢، أُنجز بنجاح برنامج التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. وقد شُرع في عملية إعداد برنامج مماثل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ بتنسيق عام من جهاز الأمن الوطني. ويستهدف مشروع البرنامج اتباع نهج شامل وכלي في مكافحة الإرهاب، ويتضمن تدابير من قبيل تعزيز التشريعات الداخلية وتحسينها، وحماية البنية التحتية الحيوية، وتوعية الجمهور، ومعالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

١٤ - ولم تُنفذ قط أعمال تحقيق أو مقاضاة في أي قضايا تتعلق بتمويل الإرهاب ولم تُسجل أحكام إدانة في أرمينيا. وعلاوة على ذلك، لم تُقم أي دعاوى جنائية بموجب المادة ٣٨٩ من القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب الدولي.

١٥ - ولئن لم تُسجل قط أي قضايا تتعلق بالعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فلا يزال سفر هؤلاء المقاتلين وانتقالهم مصدر قلق بالغ، في ضوء ضخامة عدد أولئك الإرهابيين الذين يفدون من الدول المتاخمة لأرمينيا مباشرة. ويشكل انتقال هؤلاء المقاتلين من الشرق الأوسط، ولا سيما إلى المناطق التي تدور بها نزاعات في منطقتي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة الدول المستقلة، تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي.

النمسا

١٦ - النمسا طرف في صكوك مكافحة إرهاب عالمية منها ما يلي: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وهي حاليا بصدد إتمام إجراء التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والكشف عنها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب.

١٧ - وقد أُدخلت، منذ عام ٢٠٠٢، عدة تعديلات على القانون الوطني تتعلق بمسائل الإرهاب. ويُنفذ قانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٨، (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٠١٨/٧٠)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الأمر التوجيهي ٢٠١٧/٥٤ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإرهاب، وقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). ويهيئ اعتماد التشريع الظروف المواتية لتصديق النمسا المحتمل على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.

١٨ - وقد حقق قانون التعديل أيضا ما يلي: (أ) توسيع نطاق الاختصاص القضائي الداخلي فيما يخص الإرهاب؛ (ب) إضافة جرائم أخرى إلى قائمة الجرائم الإرهابية؛ (ج) توسيع نطاق الأفعال الإجرامية المواتية لتمويل الإرهاب؛ (د) استحداث جريمة جديدة هي السفر لأغراض إرهابية (الفقرة ٢٧٨ ز) من القانون الجنائي النمساوي).

١٩ - ووسع قانون التعديل أيضا نطاق فئة الأشخاص الذين يُقدّم إليهم الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني لإقامة الدعاوى الجنائية بناء على طلبهم عن طريق إدراج ضحايا الجرائم الإرهابية صراحةً في تلك الفئة (المادة ٢٧٨ ج) من القانون الجنائي النمساوي والفقرة ٢ من المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي).

٢٠ - وقد استخدم قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٨، (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٧/٢٠١٨)، في تنفيذ الحزمة الأمنية التي استعانت بها الحكومة لتحديث الأساس القانوني لإنفاذ القانون وكذلك لتنفيذ المادة ٢٠ (والفقرة ٢١ من الديباجة) من الأمر التوجيهي ٥٤١/٢٠١٧. وتتضمن المادة ٢٠ دعوة إلى استخدام أدوات فعالة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المشار إليها في المواد من ٣ إلى ١٢ من الأمر التوجيهي (الجرائم الإرهابية والجرائم ذات الصلة بجماعة إرهابية؛ الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية). ووسعت الحزمة الأمنية نطاق استخدام مراقبة الأشخاص بالصوت والصورة لأغراض تحقيقية (المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي). ولم يعد هذا التدبير التحقيقي يقتصر على التحقيق في الجنايات المحكوم فيها بالسجن لمدة تزيد على عشر سنوات أو جرائم العصابات الإجرامية (المادة ٢٧٨ أ) من القانون الجنائي النمساوي) أو التحالفات الإرهابية (المادة ٢٧٨ ب) من القانون الجنائي) أو تعقب الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من هذا القبيل، بل يمكن استخدامه كذلك في التحقيق في الجرائم الإرهابية (المادة ٢٧٨ ج) من القانون الجنائي) وسائر الجرائم الخطيرة المتصلة بالأنشطة الإرهابية، مثل تمويل الإرهاب (المادة ٢٧٨ د) من القانون الجنائي) والتدريب لأغراض إرهابية (المادة ٢٧٨ هـ) من القانون الجنائي). وإضافةً إلى ذلك، أُدرج تدبير جديد هو مراقبة الاتصالات المشفرة (مثل رسائل وواتس آب وسكايب) (المادة ١٣٥ أ) من قانون الإجراءات الجنائية)، في قانون الإجراءات الجنائية. وسيدخل هذا التدبير حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بحيث يقتصر على خمس سنوات فقط.

٢١ - وساهمت النمسا بنشاط في تنسيق التحقيقات الجنائية في الجرائم الإرهابية عن طريق تنصيب أداة المراسل الوطني المعني بمسائل الإرهاب في إطار الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (يورو جوست)، لتقديم المعلومات إلى الوكالة باستمرار، تمشيا مع مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2005/671/JHA.

٢٢ - وقد أدرج مضمون الأمر التوجيهي الرابع المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (الأمر التوجيهي ٨٤٩/٢٠١٥)، الذي يراعي توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في القانون النمساوي المعدل للقواعد والأنظمة المهنية لعام ٢٠١٦ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول ١٠/٢٠١٧)، الذي يحدد التزامات المهنيين القانونيين ومنهم المحامون وموثقو القانون المدني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد من ٨ أ) إلى ٨ و) من قانون المحامين، والمواد من ٣٦ أ) إلى ٣٦ ف) من قانون التوثيق).

٢٣ - وعلاوة على ذلك، ما فتئت الوزارة الاتحادية النمساوية للشؤون الدستورية والإصلاحات وتخفيف الضوابط التنظيمية والعدل في النمسا تُطلع نقابة المحامين وغرفة الموثقين النمساويتين بانتظام على الإضافات أو التعديلات المدخلة على قائمة الجزاءات المتعلقة بالأمن المتحدة. وتُتاح المعلومات ذات الصلة (رابط القائمة الموحدة التي أنشأها مجلس الأمن) لجميع أعضاء نقابات المحامين النمساوية وغرف الموثقين (المحامون وموثقو القانون المدني).

٢٤ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦ من قانون الجزاءات النمساوي على جواز الكشف عن الأصول المجمدة (المرتبطة جزئياً بالأعمال الإرهابية) في سجل الأراضي والسجل التجاري.

أذربيجان

٢٥ - أذربيجان طرف في صكوك قانونية دولية في مجال مكافحة الإرهاب. بيد أن تنفيذها، ومنه تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمجرمين المطلوبين، يتعرض للعرقلة، لا سيما في ناغورنو - كاراباخ والمناطق المحيطة به.

٢٦ - والمشاركة في الأنشطة الإرهابية تجرمه المادتان ٢١٤ (الإرهاب)، و ٢٧٩ (تأسيس الجماعات المسلحة غير المشروعة والمشاركة فيها) و ٢٨٣-١ (تأسيس الجماعات للمشاركة في النزاعات المسلحة خارج أذربيجان) من القانون الجنائي.

٢٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتُمدت تعديلات على قانون الجنسية تنص على الحرمان من الجنسية عقوبة على المشاركة في الأنشطة الإرهابية أو المتطرفة.

٢٨ - وتواصل السلطات تنفيذ تدابير للحيلولة بفاعلية دون تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال تبسيط إجراءات تجميد الحسابات المصرفية المشتبه فيها، وتشديد الرقابة على نظم تحويل الأموال بالطرق غير المصرفية، وزيادة ما على المصارف من اشتراطات إجراء الفحوصات الأمنية لعملائها، ورفض إقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المالية المشكوك فيها.

٢٩ - وفي عام ٢٠١٨، ألقي القبض على ١١ مواطناً أذربيجانياً على خلفية المشاركة في جماعات مسلحة غير قانونية خارج البلد، وفي سياق متصل، ألقي القبض على أكثر من ١٠٠ شخص في أوقات مختلفة. وفي عام ٢٠١٨ كذلك، اشتملت الإجراءات المتخذة للتصدي لأنشطة التنظيمات الإرهابية في أذربيجان على تجميد ٢٠ إرهابياً، ومصادرة سبعة أسلحة نارية وثلاثة أجهزة متفجرة يدوية الصنع والعديد من المكونات التي تُستخدم في صنع المتفجرات.

كولومبيا

٣٠ - كولومبيا طرف في ١١ صكاً من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية وفي صكين من الصكوك الإقليمية في إطار منظومة البلدان الأمريكية.

٣١ - واعتمدت كولومبيا، بغرض تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، القانون رقم ١٩٤١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي بموجبه مُدد أجل القانون رقم ٤١٨ لعام ١٩٩٧ (قانون الأمن الوطني) وعُدِّل، حيث شمل التعديل إنشاء مركز تنسيق مكافحة تمويل تنظيمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتنظيمات الإرهابية. وعلاوة على ذلك، جُرم اعتماد القانون رقم ١٩٤٣ في ٢٨ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٨ فعلا إجراميا ضمنيا جديدا سابقا على غسل الأموال (أدرج في مادة الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة) ذا صلة بالاحتيال والتهرب الضريبي.

٣٢ - وتمشيا مع الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، المعنونة "ميثاق كولومبيا، ميثاق المساواة"، التي أقرها كونغرس كولومبيا، بموجب القانون رقم ١٩٥٥ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٩، سيتولى مجلس الأمن الوطني، بدعم من وحدة المعلومات المالية والتحليل المالي، بوصفها الأمانة الفنية لمركز تنسيق مكافحة تمويل تنظيمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتنظيمات الإرهاب، تنسيق تصميم وتنفيذ سياسة واستراتيجية عامتين ترميان إلى تعزيز القدرة الوطنية على منع الجرائم المتصلة بالأموال غير المشروعة والمقاضاة والمعاقبة عليها وكذلك لتحقيق تعطيل الاقتصادات غير المشروعة. وتهدف الاستراتيجية إلى تعزيز صكوك الدولة وآلياتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٣ - ولدى كولومبيا، منذ عام ٢٠١٨، استراتيجية ترمي إلى الحيلولة دون تغذية نزعة التطرف العنيف تركز على منع انتشار الأفكار الأصولية التي تروج للعصب وتبرر استخدام العنف لفرض نظم من المعتقدات المخالفة للدستور والقوانين.

٣٤ - وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، أفادت الشرطة الوطنية أن الأعمال الإرهابية التالية قد ارتكبت على أرض البلد:

(أ) نفذ جيش التحرير الوطني ٤٨٣ عملا مسلحا (٣٨١ عملا في عام ٢٠١٨ و ١١٢ عملا في عام ٢٠١٩)، هي كالتالي: ٢١٠ أعمال ضد قوات الدولة؛ و ١٣٦ عملا ضد السكان المدنيين؛ و ١٤٧ عملا ضد القطاعات الاستراتيجية؛

(ب) نفذت فلول الجماعات المسلحة المنظمة ٢٨١ عملا مسلحا (٢٢٣ عملا في عام ٢٠١٨ و ٥٨ عملا في عام ٢٠١٩)، هي كالتالي: ١٢٩ عملا ضد قوات الدولة؛ و ٥٨ عملا ضد السكان المدنيين؛ و ٩٢ عملا ضد القطاعات الاستراتيجية؛

وفي الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، سُلم مواطن كولومبي فعليا إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات (قُدِّم الطلب في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨) على خلفية عملية اختطاف وتنظيم إجرامي.

كوبا

٣٥ - نفذت كوبا، بوصفها طرفا في ١٨ صكا من الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، تدابير قانونية ومؤسسية ترمي إلى تحقيق الفاعلية في مكافحة هذه الآفة. ويؤكد دستور جمهورية كوبا، الذي جرت الموافقة عليه في استفتاء أجري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، في المادة ١٦ (١) من الفصل الثاني منه، أن كوبا ترفض وتدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولا سيما إرهاب الدولة.

٣٦ - وتنفذ كوبا تدابير تشريعية ومؤسسية وإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع جميع الأعمال والأنشطة الإرهابية وكل ما يتصل بها اتصالا مباشرا أو غير مباشر والمعاقبة عليها، بما فيها ما يتصل بتمويل الإرهاب، وحماية الحدود ومراقبتها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتعاون القضائي، والانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، واعتماد تشريعات تتعلق بمكافحة

الإرهاب. ويجرم القانون رقم ٩٣، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعمال الإرهاب الدولي وتمويله، وينص على عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم.

٣٧ - ولدى كوبا تشريع جنائي يتعلق بغسل الأموال منذ عام ١٩٩٩، وآخر يتعلق بتمويل الإرهاب منذ عام ٢٠٠١. وبموجب المرسوم بقانون رقم ٣١٦ المتعلق بتعديل القانون الجنائي وقانون مكافحة أعمال الإرهاب المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عُدِّل تعديلا طفيفا وصفُ الجرائم المتصلة بأعمال الإرهاب التي تُرتكب باستخدام المواد النووية والمواد المشعة والمواد المؤيَّنة، ووسَّع نطاق الجرائم الأصلية السابقة على غسل الأموال، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٨ - وينص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ المتعلق بمنع عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة ونقل رؤوس الأموال نقلا غير مشروع والكشف عنها، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على أن تُحدَّد وتُجمَّد، دون إبطاء، الأصول المرتبطة بالأفراد الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. وامتنالا لأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن، نُشرت قائمة تضم من حددهم المجلس على هذا النحو من الأشخاص والكيانات والجماعات في الجريمة الرسمية العامة الصادرة عن الجمهورية لتعريف الجمهور بها.

٣٩ - وتؤكد كوبا من جديد أنها وقعت ضحية لمئات من الأعمال الإرهابية التي حصدت أرواح ٤٧٨ ٣ شخصا وأصاب ٢٠٩٩ شخصا آخرين بإعاقات. وتؤكد مجددا كذلك ما أكدت من قبل من استصواب قرار الولايات المتحدة الأمريكية رفع اسم كوبا من قائمة الجهات الراعية للإرهاب الدولي.

السلفادور

٤٠ - السلفادور طرف في ثمانية من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية.

٤١ - ويرد في المادة ١ من القانون الوطني الخاص المتعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية تعريف قانوني للإرهاب يتضمن ثلاثة أركان، هي ما يلي: (أ) أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من شأنها إشاعة حالة من الرعب الجماعي؛ (ب) أن يكون الهدف هو سلب الحقوق القانونية الشخصية أو المادية أو تعريض الحصول عليها للخطر؛ (ج) أن يكون للعمل أثر على النظام الديمقراطي أو أمن الدولة أو السلم الدولي. ويُرسى القانون أساسا للقرارات الملزمة التي تتخذها السلطات الوطنية المختصة لضمان حماية مختلف قطاعات السكان من التهديدات المنهجية والخطر الداهم الذي يشكله الإرهاب، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية احترام مبادئ أصول المحاكمات المنصوص عليها في الدستور واحترام حقوق الإنسان.

٤٢ - وتقر الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في حكمها رقم ٦-٢٠٠٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تأسيس جماعات إجرامية منظمة واستبقاؤها ينطوي على زيادة كبيرة في الخطر المحدق بالحقوق القانونية المكفولة للسكان، وأن مكافحة تلك الجماعات، لا سيما من خلال تطبيق القانون الجنائي، له ما يبرره.

٤٣ - وقد أسفر ما مجموعه ١٩٠ محاكمة على جرائم إرهابية عن صدور أحكام في عام ٢٠١٨. و ١٧٩ قضية من تلك القضايا لها علاقة بالتنظيمات الإرهابية (المادة ١٣ من القانون الخاص المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية)؛ وواحدة بالأعمال الإرهابية التي ترتكب بأسلحة أو أجهزة أو مواد متفجرة أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو أسلحة دمار شامل أو ما يماثل ذلك (المادة ١٥ من القانون)؛ وثلاث بالأعمال الإرهابية التي تمس حياة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو الموظفين العموميين أو سلامتهم الشخصية أو حريتهم (المادة ٥ من القانون)؛ وواحدة بالاحتلال المسلح للبلدات والقرى والمباني (المادة ٦ من القانون)؛ واثنان بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالأسلحة أو الأجهزة أو المواد المتفجرة أو المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو أسلحة الدمار الشامل أو ما يماثل ذلك (المادة ١٤ من القانون)؛ واثنان بالتهديدات (المادة ٢٧ من القانون)؛ وواحدة بالإخفاء (المادة ٣٠ من القانون)؛ وواحدة بالأعمال التحضيرية والتحريض والاتفاق الجنائي (المادة ٣١ من القانون).

فنلندا

٤٤ - عُدِّل القانون الجنائي الفنلندي لتفعيل الأمر التوجيهي ٥٤١/٢٠١٧ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب. وقد استُكملت التعديلات التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بأحكام تتعلق بالجرائم التي ترتكب بقصد إرهابي فيما يتعلق بسلاح إشعاعي وتيسير السفر بغرض ارتكاب جرائم إرهابية (الفصل ٣٤ (أ)، المادتان ١ (أ) و ٥ (ج) من القانون الجنائي). وأدرجت جرائم الفضاء الإلكتروني الخطيرة (التي تلحق أضراراً بالغة بالبيانات، وتشويشا خطيرا في الاتصالات وتشويشا خطيرا في نظم المعلومات) في المادة ١ (١) المتعلقة بالجرائم التي تُرتكب بقصد إرهابي. ووُسِّع نطاق الحكم المتعلق بالحصول على التدريب بغرض ارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٤ (ب)) ليشمل الدراسة الذاتية. وعُدِّل الحكم المتعلق بالسفر بغرض ارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٥ (ب)) ليشمل جميع الأسفار لأغراض من هذا القبيل، بصرف النظر عن جنسية المسافر أو مقصده. ووُسِّع نطاق الحكم المتعلق بتمويل الإرهاب (المادة ٥) ليشمل تمويل الجرائم الإرهابية الجديدة والأشكال الجديدة للأفعال الإرهابية المحرمة بالفعل.

٤٥ - ويتناول قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٧/٤٤٤ الالتزامات التي حددها الأمر التوجيهي ٨٤٩/٢٠١٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وإضافةً إلى ذلك، تُقَدِّم القانون التوصيات الدولية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل أهداف القانون والأمر التوجيهي في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الكشف عنهما والتحقيق فيهما، وتحسين تعقب عائدات الجرائم واستردادها. وقد عُدِّل الأمر التوجيهي بموجب الأمر التوجيهي ٨٤٣/٢٠١٨ الذي يجب إدراج مضمون أحكامه في القانون بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، غير أن فنلندا قد أدرجت معظمها بالفعل في تشريعاتها. فعلى سبيل المثال، العملات والخدمات الافتراضية، التي يمكن أن تنطوي على درجة عالية من خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شملتها تعديلات نافذة منذ ١ أيار/مايو ٢٠١٩.

٤٦ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، استكملت فنلندا إدراج أحكام الأمر التوجيهي ٦٨١/٢٠١٦ الصادر عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي بشأن استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب لمنع الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة والكشف عنها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها. وقد أقر البرلمان الفنلندي، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، تشريعاً متعلقاً بتنفيذ الأمر التوجيهي على الصعيد الوطني، ودخل القانون حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وقد نصّ التشريع الجديد على إنشاء وحدة وطنية لمعلومات الركاب. وبدأت وحدة معلومات الركاب الفنلندية العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبمجرد أن دخل التشريع ذو الصلة حيز النفاذ، بدأت الوحدة في العمل بالكامل.

٤٧ - وواصل مكتب التحقيقات الوطني تحقيقاً سابقاً على المحكمة، أذن المدعي العام الفنلندي بفتحه في الأصل في عام ٢٠١٦ في جريمة قتل عمدا ارتكبتها بقصد إرهابي في عام ٢٠١٤. وبرأت محكمة منطقة بيركانغا ذكريين عراقيين في عام ٢٠١٨ نظراً إلى عدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، وفي أعقاب تقدم المدعي العام للدولة بطعن أمام محكمة استئناف توركو، وبطلب منه، تَواصل التحقيق السابق على المحكمة. ومن المتوقع أن تصدر محكمة استئناف توركو حكماً خلال خريف عام ٢٠١٩.

٤٨ - وأصدر مكتب التحقيقات الوطني أوامر بإلقاء القبض على أشخاص على علاقة بجرائم إرهابية خمس منفصلة. ووفقاً للمعلومات المقدمة من الشرطة، إمّا فر أولئك الأشخاص من فنلندا وإمّا، استناداً إلى معلومات غير مؤكدة، قُتلوا في منطقة النزاع التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ولدى جميع الأشخاص المطلوبين خلفيات أجنبية، وقد حصلوا على تصريح إقامة دائمة أو لجوء في فنلندا أو طلبوا ذلك.

٤٩ - وفي حادث الهجوم بالسكين الذي وقع في توركو في عام ٢٠١٧، حكمت محكمة المنطقة الجنوبية الغربية، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بإدانة عبد الرحمن بوعنان في تهمة قتل عمدا ارتكبتها بقصد إرهابي وثماني تهم شروع في قتل ارتكبت بقصد إرهابي. وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وطعن بوعنان في الحكم، ولكنه سحب طعنه في وقت لاحق.

٥٠ - وخلال عام ٢٠١٨، قدم مجلس الشرطة الوطني شكوى في شكل دعوى أقيمت أمام القضاء الإداري طالبا فيها حظر حركة المقاومة في بلدان الشمال الأوروبي والفصائل المتفرعة عنها. وحكمت محكمة منطقة بيركانغا، وهي من محاكم أول درجة، لصالح المجلس، وأيدت محكمة استئناف توركو الحكم كذلك بعد أن طعنت الحركة فيه.

٥١ - والقضية منظورة، في الوقت الراهن، في المحكمة العليا على أثر طعن الحركة في حكم محكمة الاستئناف طالبةً إلغائه ورفض الدعوى الأصلية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدرت المحكمة العليا أمراً بحظر الحركة فوراً ومؤقتاً، حيث قضت بمنع جميع أعمال حركة المقاومة في بلدان الشمال الأوروبي حتى تبت المحكمة العليا في القضية بتأثيرها.

اليونان

٥٢ - يحدد القانون رقم ٤٥٥٧/٢٠١٨، بصيغته السارية حالياً، مزاولة سلطة مكافحة غسل الأموال أعمالها والمسائل محل اهتمامها وتشكيلها واختصاصاتها. والسلطة، المستقلة من الناحيتين الإدارية والتنفيذية، هي بمثابة الوكالة الوطنية المسؤولة عن مكافحة إضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من

الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب، علاوة على التحقق من صحة المصادر المذكورة في إقرارات الذمة المالية والمساعدة في تحقيق أمن الاستقرار النقدي والمالي واستدامته. ومن بين مهامها الأساسية جمع التقارير عن المعاملات المالية المشتبه فيها المنقولة إليها عن طريق الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين الملزمين قانوناً بذلك والتحقيق فيها وتحليلها، علاوة على أي معلومات أخرى ذات صلة بجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتألف السلطة من ثلاث وحدات مستقلة منفصلة من حيث المسؤوليات والموظفين والبنى التحتية، وهي تحديداً: وحدة الاستخبارات المالية؛ ووحدة الجزاءات المالية؛ ووحدة التحري عن مصادر الأموال.

٥٣ - والسلطة مسؤولة أيضاً عن تنفيذ جزاءات مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي (تجديد الأصول)، لا سيما تلك المتعلقة بالإرهاب وتمويله، وإعداد القائمة الوطنية التي تضم المرتبطين بالإرهاب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاملين تلك الصفة والإشراف عليها. ويخضع الأشخاص أو الكيانات المدرجون في تلك القائمة لتجميد أصولهم ويُجرّمون من أي تصرف مالي. وكذلك تتعاون السلطة تعاوناً وثيقاً مع وكالات إنفاذ القانون، علاوة على السلطات القضائية، وتبادل المعلومات الاستخبارية المالية معها فيما يتصل بتمويل الإرهاب.

٥٤ - وقد وقّعت وحدة الاستخبارات المالية على مذكرات تفاهم على الصعيد الدولي. ولديها مذكرات تفاهم ثنائية مبرمة مع ٢١ دولة.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٨، أُلقت سلطات الشرطة المختصة القبض على أجنيين عقب صدور أمر دولي بالقبض عليهما. وقد اشتبه في تورط هذين الشخصين في تنظيم إرهابي. وعلاوةً على ذلك، عُرضت على المحكمة ثلاث قضايا انطوت على حوادث سببها الإرهاب الدولي. ووفقاً للقرارات التي أصدرتها المحاكم اليونانية في كل منها، أُدين ١٠ أفراد بارتكاب تلك الحوادث، وحُكّم عليهم بالسجن لمدد تراوحت من سنتين إلى ٩ سنوات.

قيرغيزستان

٥٦ - قيرغيزستان طرف في ١٢ صكاً من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية، وفي صك واحد في إطار رابطة الدول المستقلة، وفي ثلاثة صكوك في إطار منظمة شنغهاي للتعاون. وتعمل السلطات المختصة بنشاط من أجل الانضمام إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

٥٧ - وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية، وفي إطار الإصلاح القضائي والقانوني الجاري، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، دخل عدد من القوانين حيز النفاذ في قيرغيزستان، كان من بينها القانون الجنائي الذي يتضمن الفصل ٣٥ منه نصاً يتناول الجرائم المخلة بالسلامة العامة، ومنها الأعمال الإرهابية (المادة ٢٣٩)؛ وتمويل الإرهاب (المادة ٢٤٠)؛ وتسهيل الأنشطة الإرهابية (المادة ٢٤١)؛ والتحريض العلني على الأنشطة الإرهابية (المادة ٢٤٢)؛ ومشاركة مواطني قيرغيزستان في النزاعات المسلحة أو الأعمال العسكرية على أرض دولة أجنبية أو تلقيهم تدريباً إرهابياً (المادة ٢٤٣)؛ وأخذ الرهائن (المادة ٢٤٤)؛ والاستيلاء على المباني والهياكل (المادة ٢٤٥)؛ والإبلاغ الكاذب عن عمل إرهابي عن علم (المادة ٢٤٦)؛ وإجبار شخص على المشاركة في نشاط إجرامي (المادة ٢٤٧)؛ وتشكيل جماعة

منظمة أو المشاركة فيها (المادة ٢٤٨)؛ وتأسيس تنظيم إجرامي أو المشاركة فيه (المادة ٢٤٩)؛ وإنشاء تشكيل مسلح غير قانوني أو المشاركة فيه (المادة ٢٥٠)؛ وسرقة سفينة أو الاستيلاء عليها (المادة ٢٥١).

٥٨ - وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٨، اعتمدت قبرغيزستان ما يلي: (أ) قانون مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية وإضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة رقم ٨٧ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)؛ (ب) قانون تعديلات بعض القوانين التشريعية المتعلقة بمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية وإضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة رقم ٨٨ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)؛ (ج) المرسوم المتعلق بالتدابير الرامية إلى تنفيذ قانون مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية وإضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة رقم ٦٠٦ المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

٥٩ - وتعكف اللجنة الحكومية للأمن الوطني على وضع ما يلي: مشروع قانون يستهدف توفيق قواعد القانون الحالي المتعلق بمكافحة الإرهاب، التي تتناول الجرائم ذات الطابع الإرهابي والأنشطة الانفصالية، مع قواعد القانون الجنائي؛ ومشروع قرار يستهدف حل مسألة تحديد الإجراء اللازم لإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا الأعمال الإرهابية.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٨، أقامت اللجنة ٨٢ دعوى جنائية بموجب أحكام القانون الجنائي ذات الصلة، منها ما يلي: ٣٢ دعوى تستند إلى المادة ٣٧٥ (نشاط المرتزقة)؛ وثلاث دعاوى تستند إلى المادة ٢٢٦ (١) (تمويل الأنشطة الإرهابية)؛ وثلاث دعاوى تستند إلى المادة ٢٢٦ (٢) (المشاركة في ارتكاب جرائم ذات طبيعة إرهابية أو متطرفة أو المساعدة في ارتكابها)؛ ودعويان تستندان إلى المادة ٢٢٦ (٣) (إطلاق نداءات علنية لتنفيذ أنشطة إرهابية أو تبرير الإرهاب علناً)؛ و ٤١ دعوى تستند إلى المادة ٢٦٦ (٤) (مشاركة مواطني قبرغيزستان في النزاعات المسلحة أو الأعمال العسكرية على أرض دولة أجنبية أو تلقيهم تدريباً إرهابياً أو متطرفاً).

ماليزيا

٦١ - ماليزيا طرف في ١٠ من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية والأخرى الإقليمية، منها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، وكذلك اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. وهي طرف في معاهدات تتعلق بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وطرف في معاهدات ثنائية مع عدة دول. وقد أبرمت أيضاً معاهدات ثنائية في مجال تسليم المطلوبين.

٦٢ - وثُنِّقَت ماليزيا جميع الالتزامات الدولية، بموجب قرارات مجلس الأمن، ومنها القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيره، من خلال التشريعات الوطنية. والإرهاب مجرمٌ بذاته في قانون العقوبات (المادة ٥٧٤) (الفصل السادس - ألف (١٣٠ - باء - ١٣٠ راء)) وتتناوله كذلك قوانين أخرى ذات صلة، وهي: قانون التدابير الخاصة لمكافحة الإرهاب في البلدان الأجنبية لعام ٢٠١٥؛ وقانون جرائم الطيران لعام ١٩٨٤؛ وقانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٥؛ وقانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام ٢٠١٢؛ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠١؛ وقانون المساعدة المتبادلة في

المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢؛ وقانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٩٢؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ وقانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠؛ وقانون مجلس الأمن الوطني لعام ٢٠١٦؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٥؛ وقانون التجمهر السلمي لعام ٢٠١٢؛ وقانون الجرائم المرتكبة خارج نطاق الولاية القضائية لعام ١٩٧٦ مقروءا بالاقتران مع الفقرة ١٢٧ ألف من قانون الإجراءات الجنائية؛ وقانون الأسلحة النارية (العقوبات المشددة) لعام ١٩٧١؛ وقانون الأسلحة لعام ١٩٦٠؛ وقانون المواد الأكلالة والمتفجرة والأسلحة الهجومية لعام ١٩٥٨؛ وقانون المتفجرات لعام ١٩٥٧؛ وقانون مراقبة صرف العملات لعام ١٩٥٣.

٦٣ - وتشمل الإجراءات التنفيذية في ماليزيا ثلاثة من مجالات التركيز، هي: المقاضاة والتعطيل والترحيل.

٦٤ - وفي عام ٢٠١٨، أُلقت الشرطة الملكية الماليزية القبض على ٨٥ شخصا اشتبه في كونهم إرهابيين. ومن بين هؤلاء، وُجِّهت تهم إلى ٢٨ وأدين ٢٢ شخصا منهم. واحتُجز ستة أشخاص بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٥، وأُحيل خمسة أشخاص إلى وكالات أخرى، منهم أربعة أشخاص أُحيلوا إلى إدارة الهجرة الماليزية وواحد إلى وكالة خارجية بناء على طلبه. وعلاوة على ذلك، رُحِّل ١١٣ من هؤلاء الأفراد، أمَّا الباقون البالغ عددهم ٣٣ شخصا، فقد أُخلي سبيلهم بعد إجراء تحقيقات أخرى معهم في غضون مدة الاحتجاز المنصوص عليها في قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام ٢٠١٢. ومن مجموع عدد الأشخاص الذي أُلقي القبض عليهم في عام ٢٠١٨، كان ٧٨ من الذكور و ٧ من الإناث. وكان ٤١ من الماليزيين و ٤٤ من الأجانب. ومن بين الأشخاص البالغ عددهم ٢٢ شخصا الذين أدينوا، كان ١٢ منهم قد اتهموا بموجب المادة ١٣٠ من قانون العقوبات، و ٩ بموجب قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٣، وشخص واحد بموجب قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠.

٦٥ - وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، أُلقت الشرطة الملكية الماليزية القبض على ٢٦ شخصا اشتبه في كونهم إرهابيين، هم ٢٤ من الذكور و ٢ من الإناث؛ حيث حوكم منهم ١٠ أشخاص وأدين ٩ أشخاص؛ في حين أُخلي سبيل شخص واحد (أي لم ترق قضيته إلى مستوى التبرئة). ومن بين المقبوض عليهم، كان هناك خمسة ماليزيين، أمَّا الباقون، فقد كانوا من الأجانب. وقد وُجِّهت إلى المدانين تهم استنادا إلى قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٣؛ وسيُرحَّلون في نهاية المطاف إلى بلدانهم الأصلية.

٦٦ - وفي عام ٢٠١٨، اكتشفت الشرطة الملكية الماليزية مدرسة دينية في إحدى الولايات الماليزية الشمالية تتبع الإيديولوجية السلفية الجهادية. وكانت المدرسة تقبل عددا من الطلاب الأجانب يفوق ما تقبله من الطلاب المحليين. وساور السلطات شعور بالقلق إزاء إمكانية استغلال الطلاب بوصفهم وسطاء في جلب أفكار إسلامية أكثر تطرفا إلى ماليزيا، وقد اتُّخذت إجراءات تنفيذية بشأن بعض الطلاب الأجانب الذين اعتُبروا يحملون إيديولوجيات متطرفة. ورُحِّل هؤلاء الطلاب جميعا.

٦٧ - وشهد الساحل الشرقي لإقليم صباح، وهو منطقة مستهدفة معرضة للخطر، عددا من عمليات إلقاء القبض على يد السلطات التي تواجه تحديات صعبة في حراسة الحدود البحرية لمنع عمليات التسلل إلى ماليزيا التي تنفذها جماعة أبو سيف وغيرها من الجماعات الإرهابية المماثلة المرتبطة بالإرهاب.

مالي

٦٨ - عاجلت التدابير التي اتخذتها مالي عددا من المسائل المتصلة بالإرهاب، منها إعادة تنظيم قوات الدفاع والأمن، وعمليات مكافحة التي تُنفَّذ بالأساليب القسرية وبالعنف، والأعمال المدنية والعسكرية، وتقديم المساعدة الطبية إلى السكان، واستكمال نزع السلاح، وعمليات الاستخبارات.

٦٩ - واتخذت مالي، إدراكا منها للحاجة إلى مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، التدابير التشريعية والمؤسسية التالية: القانون رقم ٠٧٨-٠١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، بصيغته المعدلة، المتعلق بمراقبة سلائف المخدرات؛ والمرسوم رقم 2015-0399/P-RM المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بإنشاء البعثة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق مكافحة المخدرات وتشكيلها وصلاحياتها وإجراءاتها التنفيذية؛ والمرسوم رقم 2015-0400/P-RM المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن تنظيم الإجراءات التنفيذية للمكتب المركزي للمخدرات، وهو هيئة التنسيق الوطنية الرئيسية في مجال مكافحة العقاقير المخدرة.

المكسيك

٧٠ - في عام ٢٠١٨، واصلت المكسيك العمل، من خلال اللجنة المتخصصة الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح والإرهاب والأمن الدولي، على تطوير وتحسين الإطار القانوني الوطني المنطبق على الآليات الجنائية الدولية المتعلقة بالإرهاب. وسعت المكسيك، على وجه الخصوص، إلى تعزيز آليات التعاون بين المؤسسات وتبادل المعلومات بهدف منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها والتخفيف من آثارها، وكفالة مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم حسب الأصول.

مولدوفا

٧١ - مولدوفا طرف في ١٨ من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية والأخرى الإقليمية، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب. وقد أبرمت مولدوفا ٤٣ معاهدة ثنائية بشأن جوانب رئيسية من قبيل التعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون في مكافحته.

٧٢ - والفصل الثاني عشر من القانون الجنائي، المخصص للجرائم المخلة بالأمن العام والنظام العام، يحظر الجرائم ذات الطابع الإرهابي، إذ تنص المادة ١٣٤ (١١)، على وجه الخصوص، على أن تشمل تلك الجرائم ما يلي: استخدام أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تجهيزها أو تخزينها أو حفظها أو إرسالها إرسالاً مباشراً أو غير مباشر أو نقلها (المادة ١٤٠ (١))؛ والهجوم على المستفيدين من الحماية الدولية (المادة ١٤٢)؛ وارتكاب الأعمال الإرهابية (المادة ٢٧٨)؛ وتسليم أجهزة متفجرة أو غيرها من الأجهزة المميتة أو زرعها أو إعطاء أمر إطلاقها أو تفجيرها (المادة ٢٧٨ (١))؛ والتجنيد أو تقديم التدريب أو تلقي التدريب أو أي نوع آخر من أنواع الدعم لأغراض إرهابية (المادة ٢٧٩ (١))؛ والسفر إلى الخارج لأغراض إرهابية (المادة ٢٧٩ (٣))؛ وأخذ الرهائن (المادة ٢٨٠).

عُمان

٧٣ - عمان طرف في صكوك مكافحة إرهاب عالمية وأخرى إقليمية. وهي ملتزمة بتنفيذ الاتفاقات الدولية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين والإرهابيين في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وقَّعت عمان على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم بشأن تبادل المعلومات على المستويات الدبلوماسية والقضائية والشرطية والاستخباري.

٧٤ - ومن ضمن القوانين العمانية التي تحرم جميع أشكال الإرهاب المرسوم رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الإرهاب؛ والمرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والمرسوم رقم ٧ لعام ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء. ولا يقتصر تجريم الإرهاب على مرتكبي جرائم معينة، بل يمتد إلى الأشخاص الذين يحرصون عليه أو يمولونه أو يسهلونه أو ذوي العلاقة، بأي شكل من الأشكال، بجرائم الإرهاب. ويحرم القانون العماني أيضاً أي نوع من المعاملات المحلية التي تُنفَّذ لأغراض تمويل الإرهاب. وينص القرار رقم ١ لعام ٢٠١٧ الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على إنشاء آلية لتجميد أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٧٥ - ولدى عمان قوانين تحظر التنظيمات الإرهابية وتعاقب الأفراد الذين يشرعون في تأسيس هذه التنظيمات أو يشاركون في الأعمال الإرهابية، سواء على أرض الدولة أو الدول الأخرى. وتجرم كذلك الأفعال المرتبطة بالإرهاب، مثل الاتجار بالأشخاص أو المخدرات أو الأسلحة، وغسل الأموال.

٧٦ - وتحظر عمان سفر مواطنيها إلى المناطق التي تدور بها نزاعات. وبدأت في التوعية بضرورة الامتناع عن السفر إليها مع ظهور الحركات الجهادية في نهاية سبعينيات القرن العشرين، وكان ذلك هو السبب الرئيسي في عدم وجود مواطنين عمانيين بين "الأفغان العرب" الذين شكلوا نواة التنظيمات الإرهابية.

٧٧ - وأنشأت عُمان عدة هيئات معنية بمكافحة الإرهاب، مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تعمل على متابعة ودراسة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، بالتنسيق مع غيرها من الأجهزة الأمنية والمدنية في السلطنة.

٧٨ - وأجرت عُمان، في إطار تنفيذها التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، تقييماً وطنياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أنجزت المرحلتين الأولى والثانية من الامتثال للمعايير التقنية؛ وانتهت من صياغة جميع اللوائح والقوانين اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وهي تعكف الآن على وضع الإطار التنفيذي والإجرائي اللازم لتنفيذ تلك القوانين. وهي كذلك في طور الإعداد للتقييم الذي من المقرر أن تجريه الفرقة الدولية لها في عام ٢٠٢١.

بنما

٧٩ - بنما طرف في ١٨ صكا من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية والأخرى الإقليمية.

٨٠ - ولدى بنما قائمة وطنية تتعلق بالإرهاب وتمويله، وقد أدرجت فيها ٢٨ شخصا (٢٥ شخصا طبيعيا و ٣ أشخاص اعتباريين). ويأخذ الإدراج في القائمة في الاعتبار طلبات التعاون الواردة من الدول الثالثة، استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو نتيجة لتوصيات لجنة منع الإرهاب وتمويله وتوصيات إدارة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الوطني.

٨١ - واعتمدت بنما، بما يتسق مع التزاماتها الدولية، تشريعات وأنظمة ذات صلة، بما فيها ما يتعلق بتمويل الإرهاب، وشددت العقوبات المقررة عليه، مع إدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات على قانون العقوبات (المواد ٢٩٤ و ٢٩٤ ألف و ٢٩٥ و ٢٩٥ ألف). وواصلت كذلك تنفيذ القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يتضمن نظاما يتعلق بالتجميد الوقائي للأصول.

الاتحاد الروسي

٨٢ - الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الإرهاب والتطرف في الاتحاد الروسي هو القانون الاتحادي رقم 114-FZ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة، والقانون الاتحادي رقم 35-FZ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف حتى عام ٢٠٢٥. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أقر رئيس الاتحاد الروسي المفهوم اللازم لوضع نظام وطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٣ - وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد التنظيمات المحظورة في روسيا ٣٠ تنظيما إرهابيا و ٧٣ تنظيما متطرفا. وفي عام ٢٠١٩، بموجب قرار محكمة موسكو العسكرية الإقليمية، أضيفت الجماعة الإرهابية المسماة "الشبكة" إلى قائمة المراقبة الاتحادية. ويخضع نحو ٤٠٠٠ مواطن روسي غادروا البلد للمشاركة في جماعات مسلحة غير قانونية للتعقب عن طريق إنفاذ القانون. وقد أدرج أكثر من ٣٠٠٠ شخص في قائمة المطلوبين الاتحادية، منهم ٢٠٠٠ شخص صدرت بشأنهم نشرات دولية.

٨٤ - ويشير تحليل البيانات الإحصائية إلى أن ثمة اتجاهات في السنتين الأخيرتين نحو الانخفاض في وقوع الجرائم ذات الصلة بالإرهاب (مثل التحريض على تنفيذ أنشطة إرهابية، والدعوة العلنية إلى تلك ارتكاب الأنشطة، وتبرير الإرهاب علنا، والتدريب على تنفيذ أنشطة إرهابية أو تأسيس جماعات إرهابية أو تنظيمها أو عضويتها والمشاركة في أعمال الإرهاب الدولي). وقد شهد عدد الجرائم التي ارتكبت في هذه الفئة زيادة سنوية حتى عام ٢٠١٧، لكن في عام ٢٠١٨، انخفض هذا الرقم بنسبة ١٠,٣ في المائة (حيث بلغ مجموع الجرائم ٦٧٩ ١ جريمة). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، سُجلت ٦٤٤ جريمة من هذا القبيل.

٨٥ - ومنذ عام ٢٠١٨، ارتكب عمل إرهابي واحد أودى بحياة عدد من الضحايا. وخلال الفترة نفسها، تحققت معدلات عالية من منع الأعمال الإرهابية. ومنعت وكالات إنفاذ القانون شن أكثر من ٣٠ هجمة كانت في مراحل التهديد والإعداد والتنفيذ. ولم يتحقق القصد الجنائي للإرهابيين في أي من هذه الحالات.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٨، أدين ٤٨٧ شخصا بارتكاب جرائم ذات طابع إرهابي، حيث وُجّهت إليهم تهم استنادا إلى المواد ذات الصلة في القانون الجنائي. وبصفة عامة، انخفض عدد من أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية مقارنةً بالعام السابق بنسبة ١٣ في المائة. وكذلك، أدين ١٠٩ أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية مقترنةً بأعمال أخرى ذات خطورة اجتماعية بالغة.

٨٧ - وإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٨، وجهت إلى ١٠٥٦ شخصا تهم ارتكاب جرائم إدارية بموجب تشريع الاتحاد الروسي المتعلق بمكافحة الإرهاب.

٨٨ - وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٩، وُجه ٣٥ طلب تسليم أفراد إلى دول أجنبية لأغراض مقاضاتهم جنائيا على جرائم ذات طبيعة إرهابية. وصدرت الموافقة على ثلاثة عشر طلب تسليم مطلوبين مقدمة من الاتحاد الروسي. وثمة دعاوى جنائية مقامة ضد متهمين مسلمين إلى الاتحاد الروسي قيد التحقيق حاليا.

٨٩ - وتلقى مكتب المدعي العام ثمانية طلبات من السلطات المختصة في دول أجنبية تتصل بأشخاص مطلوبة مقاضاتهم في هذا النوع من القضايا. وفي قضية شخصين، اتُخذ قرار بتأجيل تسليمهما، ولا يزال أحدهما مطلوبا. ولا تزال المواد المتعلقة بالطلبات المتبقية قيد النظر.

٩٠ - وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية ذات الطابع الإرهابي، في عام ٢٠١٨، وجه مكتب المدعي العام ٥١ طلبا ذا صلة إلى السلطات المختصة في دول أجنبية. ونفذ الشركاء الأجانب ٢٥ طلبا روسيا، وتلقت روسيا ٤٦ طلبا جديدا مقدمة من السلطات المختصة في دول أجنبية. وإجمالا، نفذ الجانب الروسي ٤٧ طلبا في عام ٢٠١٨.

٩١ - وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٩، قدمت السلطات الروسية ٢٢ طلب مساعدة قانونية في قضايا جنائية متصلة بالإرهاب إلى السلطات المختصة في دول أجنبية، حيث امتثل لما مجموعه ١١ طلبا. وخلال الفترة نفسها، تلّقى مكتب المدعي العام ٢٣ طلبا من هذا القبيل، وامتثل لما مجموعه ٤٥ طلبا.

سان مارينو

٩٢ - سان مارينو طرف في ١٦ صكا من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية، إضافةً إلى ثمانية من صكوك مكافحة الإرهاب الإقليمية في إطار مجلس أوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، صدّق برلمان سان مارينو على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وبرتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية. وقد خضع مشروع قانون ينص على إدراج الاتفاقية في القانون الوطني لقراءة أولى في البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتوضع عليه اللامسات النهائية حاليا. وسان مارينو دولة موقعة على البروتوكول المعدّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالامتلاكات الثقافية. وأبرمت سان مارينو أيضا ثنائي معاهدات ثنائية تتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل القانونية، علاوة على أربعة اتفاقات وترتيبات ومذكرات تفاهم أخرى تتعلق بالتعاون في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

٩٣ - وتؤكد سان مارينو من جديد أنها سبق أن قدمت معلومات بشأن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب بها، ولا سيما قانونها رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/64/161، الفقرات ٨٤-٨٨ والوثيقة A/73/125، الفقرات ٤٠-٤٢). وتشير أيضا إلى أن مسألة إدراج مضمون أحكام الأمر التوجيهي ٢٠١٧/٥٤١ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ المتعلقة بمكافحة الإرهاب، علاوة على قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في التشريعات الداخلية قيد النظر حاليا.

٩٤ - وتكرر سان مارينو ما ذكرته من أنها لم تكن قط ساحة لشن هجمات إرهابية أو التخطيط لها، ولم يكشف عن أي فرد أو جماعة أو كيان منتسب إلى أي جماعة إرهابية أو متورط فيها بأي شكل من الأشكال في سان مارينو. ولم تُقم قط أي دعاوى جنائية أو تصدر أحكام بسبب الإرهاب أو حوادث تسبب فيها الإرهاب الدولي في سان مارينو.

صربيا

٩٥ - صربيا طرف في ١٥ صكا عالمية وستة صكوك إقليمية من صكوك مكافحة الإرهاب. وقد أبرمت أيضا ثمانية اتفاقات ثنائية تتعلق بالإرهاب الدولي. وأبرمت كذلك عددا من الاتفاقات ومذكرات التفاهم وأصدرت بيانات مشتركة وغيرها من نصوص التعاون الموقعة بين وزارة الداخلية بها ووزارات الداخلية بالدول الأخرى لقمع الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الجنائية.

٩٦ - وسبق أن قدمت صربيا معلومات عن إطارها الوطني القانوني والإنفاذي في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون الجنائي؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ والقانون المتعلق بتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية واستيرادها؛ والقانون المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها؛ وقانون الأسلحة والذخائر؛ وقانون الحد من حيازة الممتلكات بغرض منع الإرهاب؛ وقانون التقادم الدولي؛ وقانون مصادرة الممتلكات الناتجة عن أعمال إجرامية؛ وقانون تنظيم الوكالات الحكومية وتحديد اختصاصاتها في التصرف في الممتلكات بغرض منع الإرهاب؛ وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (انظر الوثيقة A/71/182، الفقرات ٥٥-٥٨؛ والوثيقة A/72/111، الفقرة ٥١؛ والوثيقة A/73/125، الفقرة ٤٤). وينظم قانون مراقبة الحدود لعام ٢٠١٨، وقانون اللجوء والحماية المؤقتة، وقانون الأجانب حماية حدود الدولة والحماية من الهجرة غير النظامية، ويتواءم التشريع الوطني مع معايير الاتحاد الأوروبي.

٩٧ - وقد بلغ عدد المواطنين الصرب الذين يقاتلون في النزاعات الدائرة في الجمهورية العربية السورية و/أو العراق ثمانية وعشرين شخصا. وعلى الرغم من إدراج جميع الـ ٢٨ شخصا في قائمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فلا توجد أي إشارة محددة إلى عدد من شارك منهم في القتال أو ارتكاب الجرائم. ومن المحتمل أن يكون العدد أكبر بعض الشيء؛ إذ توجه بعضهم إلى الجمهورية العربية السورية و/أو العراق من دول أخرى كانوا قد توجهوا إليها بوصفهم عاملين زائرين أو طلابا.

٩٨ - وقد أصدرت الدائرة الخاصة بالمحكمة العليا في بلغراد قرارا ابتدائيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ضد سبعة متهمين، وأيدت الدائرة الخاصة المعنية بالجريمة المنظمة بمحكمة الاستئناف في بلغراد القرار في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، حيث حكمت بإدانة جميع الأشخاص السبعة بارتكاب جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي (الفقرة ١ من المادة ٣٩٣ (أ) من قانون العقوبات)، بالاقتران مع جريمة الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ٣٩١ من القانون الجنائي)؛ وأدين ستة أشخاص لارتكابهم جريمة التجنيد والتدريب

لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية (الفقرة ١ من المادة ٣٩١ (ب) من القانون الجنائي)؛ وأدين ستة أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ٣٩٣ من القانون الجنائي)؛ وأدين شخص واحد لارتكابه جريمة التحريض علنا على ارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٣٩١ (أ) من القانون الجنائي)؛ وحكم على ثلاثة مدانين بالسجن لمدة ١١ سنة لكل منهم، وعلى أحد المدانين بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وعلى اثنين بالسجن لمدة ٩ سنوات و ٦ أشهر لكل منهما، وعلى واحد بالسجن لمدة ٧ سنوات و ٦ أشهر (انظر أيضا، A/73/125 الفقرة ٤٥).

سنغافورة

٩٩ - أصبحت سنغافورة طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١٠٠ - ومنذ عام ٢٠١٦، تنفذ سنغافورة تشريعات مكافحة الإرهاب التالية: قانون الإرهاب (قمع إساءة استعمال المواد المشعة) لعام ٢٠١٧ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)؛ وقانون حماية البنية التحتية لعام ٢٠١٧ (الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وقانون النظام العام والسلامة (السلطات الخاصة) لعام ٢٠١٨ (الذي دخل حيز النفاذ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨)؛ وقانون الجرائم الخطيرة ومكافحة الإرهاب (تعديلات متنوعة) لعام ٢٠١٨ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩). ولدى سنغافورة تشريعات مطبقة لإنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وعلاوة على ذلك، لديها منذ عام ٢٠٠٢، قانون الإرهاب (قمع تمويله) الذي ينفذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٠١ - ومنذ عام ٢٠١٦، أضافت سنغافورة ٢١ فرداً إلى الجدول الأول من قانون الإرهاب (قمع تمويله) الذي يتضمن قائمة الأفراد المدرجة أسمائهم باعتبارهم إرهابيين. ونجحت سنغافورة أيضاً في مقاضاة ستة أفراد على جرائم تمويل إرهاب بموجب قانون الإرهاب (قمع تمويله) في أيار/مايو ٢٠١٦. وكشفت التحقيقات أن هؤلاء الأفراد قد أسسوا في سنغافورة جماعة موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تسمى الدولة الإسلامية في بنغلاديش، وتستهدف الجماعة الإطاحة بحكومة بنغلاديش باستخدام القوة، وإنشاء دولة إسلامية في بنغلاديش، وجعلها تنضوي تحت لواء خلافة التنظيم التي أعلن عنها من تلقاء نفسه. وقد اعترف جميع المتهمين الستة بجرمهم وأدينوا بارتكابه. وتراوحت مدد أحكام السجن الصادرة ضدهم من ٢٤ إلى ٦٠ شهراً. وكانت هذه أول مقاضاة وإدانة بموجب قانون الإرهاب (قمع تمويله) في سنغافورة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أُثِّم شخص آخر في المحكمة بموجب قانون الإرهاب (قمع تمويله) بتقديم الأموال لدعم جهود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الترويجية لأغراض إرهابية. وما زالت القضية منظورة.

سويسرا

١٠٢ - سويسرا طرف في ١٦ صكاً من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية. وقد صدّقت مؤخراً على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، في حين دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسويسرا أيضاً طرف في الاتفاقية الأوروبية

لقمع الإرهاب. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقعت سويسرا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقعت على بروتوكولها الإضافي؛ والعمل صوب التصديق على هذين الصكين قيد التنفيذ، حيث أُجريت مداولات برلمانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتتعاون سويسرا أيضا مع الدول على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أبرمت اتفاقات ثنائية للتعاون في مجالي الشرطة والجمارك (بما في ذلك التعاون في مكافحة الإرهاب) مع جميع الدول المجاورة ومع عدة دول أخرى.

١٠٣ - ودخل القانون الاتحادي الذي يحظر جماعتي القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام والتنظيمات المرتبطة بهما المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد مدد البرلمان فترة سريان القانون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتحظر المادة ١ من القانون جماعتي القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام والتنظيمات المرتبطة بهما. وتحظر المادة ٢ الانضمام إلى أي جماعة أو تنظيم مشار إليه في الفقرة ١ أو تقديم موارد بشرية أو مادية إليه، أو تنظيم أنشطة ترويجية باسمه أو تحقيقا لأهدافه، أو تجنيد أتباع له أو التشجيع على أنشطته بأي طريقة أخرى، في سويسرا وفي الخارج على حد سواء.

١٠٤ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عرض للتشاور المجلس الاتحادي مشروع القانون الاتحادي المتعلق بالتدابير الشرطية اللازمة لمكافحة الإرهاب للتعامل مع التهديد الذي يشكله الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا خطرين. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمد المجلس الاتحادي الإعلان المتعلق بالقانون الذي ينص على وجه الخصوص على إمكانية الأمر بتدابير مثل إلزام الشخص بالحضور بشخصه، أو التقيد بمنطقة جغرافية معينة، أو الإقامة الجبرية في نهاية المطاف.

١٠٥ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وقع سويسريان ضحيتين لهجوم إرهابي شُنَّ على مجموعة من سبعة راكبي دراجاتٍ أجنب في دانغارا في طاجيكستان. وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤوليته عن الهجوم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. ولا تزال الإجراءات القضائية المتخذة في تلك القضية قيد التنفيذ. ولا تزال سيدة سويسرية، اختطفها في مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أسيرة (انظر الوثيقة A/71/182/Add.2، الفقرة ٣؛ والوثيقة A/72/111، الفقرة ٥٨؛ والوثيقة A/73/125، الفقرة ٤٨). ويواصل الاتحاد السويسري المطالبة بإطلاق سراحها دون قيد أو شرط.

١٠٦ - وحتى عام ٢٠١٨، قدم الوسطاء الماليون ١٢٦ ٦ بلاغا إلى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال. وكان ١٣٢ بلاغا منها تتعلق بحالات اشتباه في تمويل الإرهاب (تمثل ٢,٢ في المائة). وقد زادت البلاغات التي تلقاها المكتب بشأن الاشتباه في تمويل الإرهاب زيادة حادة مقارنةً بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (بلغت نسبة الزيادة ١٥٩ في المائة).

١٠٧ - وتحليل البلاغات البالغ عددها ١٣٢ بلاغا المتعلقة بالاشتباه في تمويل الإرهاب، أحيل ٣١ بلاغا منها إلى سلطات إقامة الدعوى الجنائية، وانتهى القرار في ١٣ إلى عدم إقامة دعوى. وتتخذ سلطات إقامة الدعوى الجنائية المختصة حاليا ما يلزم حيال القضايا المحالة الأخرى البالغ عددها ١٨ قضية.

١٠٨ - وفي عام ٢٠١٨، تعاملت وزارة الشؤون العامة للاتحاد والشرطة القضائية الاتحادية مع نحو ١٠٠ قضية في ميدان مكافحة الإرهاب. وتعلقت تلك القضايا بدعاية جهادية بُنيت عبر شبكة الإنترنت، وأعمال تجنيد لتنظيمات إرهابية، وصلات محتملة بهجمات إرهابية شُننت في أوروبا، وأنشطة تمويل إرهاب، واختطاف مواطنين سويسريين في الخارج على يد إرهابيين، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٠٩ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، استصدرت وزارة الشؤون العامة حكماً على فرد بالسجن لمدة ١٨٠ يوماً، وحكماً مع وقف التنفيذ لمدة ٤ سنوات تكون فترة اختبار للمحكوم عليه. وانتهى مكتب المدعي العام الاتحادي إلى إدانته بدعم تنظيم إجرامي (المادة ٢٦٠ مكرراً ثالثاً من القانون الجنائي) وتصنيع متفجرات أو غازات سامة وإخفائها ونقلها (المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي). وكان ذلك الشخص ينشر عبر الإنترنت نصوصاً ومقاطع صوتية ومقاطع فيديو تتضمن محتوى عنيفاً وتروج للفكر الجهادي.

١١٠ - وفيما يتصل بتحقيق جارٍ منذ عام ٢٠٠٩، في عام ٢٠١٦، أنجزت سلطات الادعاء السويسرية، في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأخرى، ذلك التحقيق مع عدد متنوع من الأشخاص المشتبه في دعمهم جماعة إرهابية قومية. وكشف التحقيق أنهم أسسوا بنيانا تنظيمياً هرمياً في سويسرا كان من المزمع استخدامه في جمع الأموال اللازمة لدعم تلك الجماعة. وفي سويسرا، أدى التنظيم دوراً مهماً في جمع الأموال مركزياً من مختلف الهياكل الوطنية للجماعة في أوروبا، وفي إنشاء دوائر مالية في آسيا، وخاصة لشراء الأسلحة. وقد استمرت المحاكمة، في إحدى محاكم أول درجة، من ٩ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وطعنت وزارة الشؤون العامة في الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن المحكمة الجنائية الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

١١١ - وفي إطار التحقيقات الجنائية التي طلبت الوزارة فتحها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للاشتباه في وجود دعاية لصالح القاعدة، بدأت محاكمة ثلاثة من أعضاء التنظيم الإسلامي السويسري يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨. وطعنت وزارة الشؤون العامة في الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن المحكمة الجنائية الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

١١٢ - وفي عام ٢٠١٨، قُدِّمَ عشرون طلب مساعدة قانونية متبادلة إلى سويسرا من ١١ دولة مختلفة في سياق الإرهاب الأصولي والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإرهاب اليسار المتطرف. ومن بين تلك الطلبات، نُقِّدَ أحد عشر طلباً، ورفض طلبان، ولا تزال الطلبات الباقية قيد النظر.

١١٣ - وفي عام ٢٠١٨، قدمت السلطات السويسرية ١١ طلب مساعدة قانونية متبادلة إلى ثمانية دول مختلفة في سياق الإرهاب الأصولي والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونُقِّدَت أربعة طلبات.

١١٤ - وحتى أيار/مايو ٢٠١٩، قُدِّمَت ١٠ طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى سويسرا من سبع دول مختلفة في سياق الإرهاب الأصولي والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإرهاب اليسار المتطرف. والطلبات لا تزال قيد النظر.

١١٥ - وحتى أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت السلطات السويسرية ثلاثة طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى ثلاث دول مختلفة في سياق الإرهاب الإسلامي الأصولي والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١١٦ - واتخذت سويسرا، وما زالت تتخذ، ما يلزم حيال عدة مئات من طلبات القبض على المطلوبين وتسليمهم فيما يتعلق بوقائع متصلة بالإرهاب، ولا سيما ما يرد منها في شكل طلبات البحث عن الأشخاص دولياً. وتحال تلك الطلبات عن طريق الشرطة الاتحادية، أو تحال مباشرة من الدولة الطالبة، إلى وحدة تسليم المطلوبين التابعة لوزارة العدل الاتحادية، حيث يُنظر فيها على وجه السرعة، ولا سيما في ضوء مبدأ ازدواجية التجريم.

١١٧ - وقبل أي عملية تسليم، تضمن سويسرا غياب أي طابع سياسي أو عسكري أو مالي عن طلب التسليم الرسمي. وهي تطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما يحمل الأشخاص المطلوب تسليمهم صفة اللاجئين ويكون طلب التسليم مقدماً من الدولة التي فروا منها. ومما يُراعى أيضاً احترام الدولة الطالبة الحقوق الأساسية، خاصةً تلك المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. لكن حتى في حال رفض تسليم المطلوبين، يجوز للدولة الطالبة أن تخول سويسرا اتخاذ إجراءاتها الجنائية بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون الاتحادي المتعلق بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١؛ وتحويل سويسرا اتخاذ إجراءاتها في إطار المادة ٣٧ من ذلك القانون ممكن أيضاً.

أوكرانيا

١١٨ - أوكرانيا طرفٌ في العديد من صكوك مكافحة الإرهاب العالمية خاصةً ما يلي: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وكانت أيضاً طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. وقد أعدت مشروع قانون بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، وهو حالياً قيد نظر برلمان أوكرانيا. وهي أيضاً طرف في اتفاق التعاون بين حكومات جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغير ذلك من أنواع الجرائم الخطيرة، وكذلك في البروتوكول الملحق بها، علاوةً على البروتوكول الإضافي المتعلق بمكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق المبرم بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة أشكالها المنظمة. وهي كذلك طرف في العديد من الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

١١٩ - وأهم قانونين وطنيين رئيسيين ينفذان أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي أصبحت أوكرانيا طرفاً فيها هما: (أ) قانون مكافحة الإرهاب، الذي ينص على مسائل منها الأساس القانوني والتنظيمي لمكافحة الإرهاب، وسلطات ومسؤوليات سلطات الدولة وروابط المواطنين ومنظماتهم والمسؤولين والأفراد في هذا الصدد؛ (ب) القانون الجنائي، الذي يرتب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب عمل إرهابي (المادة ٢٥٨-١)، وإطلاق الدعاوى العلنية لارتكاب عمل إرهابي (المادة ٢٥٨-٢)، وتأسيس جماعة إرهابية أو تنظيم إرهابي (المادة ٢٥٨-٣)، والمساعدة في ارتكاب عمل إرهابي (المادة ٢٥٨-٤)، وتمويل الإرهاب (المادة ٢٥٨-٥). ويقع التحقيق في تلك الجرائم ضمن اختصاص جهاز الأمن في أوكرانيا. ويرتب القانون الجنائي أيضاً المسؤولية على الأفعال الخطيرة الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة مباشرة بالأنشطة الإرهابية (مثل التداول غير

المشروع للمواد المشعة (المادة ٢٦٥)، والتصنيع غير المشروع للأجهزة المتفجرة النووية أو المواد التي تنشر مواد مشعة أو تنبعث منها تلك المواد (المادة ٢٦٥-١)، وانتهاك قواعد التعامل مع المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو الأكالة أو المشعة (المادة ٢٦٧)). ولدى أوكرانيا أيضا قانون يتعلق بمنع ومكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إذ ينص على الآلية القانونية اللازمة لمكافحة الظواهر والأفعال المعنية التي تشكل تهديدا للمجتمع.

١٢٠ - وقد قدمت أوكرانيا أيضا معلومات بشأن خطوات فعالة تتخذها لتنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك منذ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بهدف إعطاء إنذار مسبق قبل تنفيذ الأنشطة الإرهابية ومنعها والقضاء عليها، وتحرير الرهائن، وكفالة السلامة العامة، وتحييد الإرهابيين، والتقليل إلى أدنى حد من أثر الأنشطة الإرهابية في المنطقة التي تنفذ فيها عمليات مكافحة الإرهاب.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

منظمة الطيران المدني الدولي

١٢١ - حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان قد انضم ١٨٦ طرفا إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات (الموقعة في طوكيو ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)؛ و ١٨٥ طرفا إلى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)؛ و ١٨٨ طرفا إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، (الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)؛ و ١٧٥ طرفا إلى البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨)؛ و ١٥٥ طرفا إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١)؛ و ٣١ طرفا إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ و ٢٨ طرفا إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقع في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد صدقت ١٩ دولة على البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات^(٢).

١٢٢ - وقد اعتمد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي التعديل ١٦ للملحق السابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي (الأمن) خلال الدورة ٢١٣ التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٨، وأصبحت سارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويتضمن التعديل أحكاما جديدة ومنقحة بشأن تبادل المعلومات، والتدابير المتصلة بالركاب وأمتعتهم المصحوبة داخل المقصورة، والتدابير المتعلقة بالشحن والبريد والبضائع الأخرى، وتهديدات الفضاء الإلكتروني.

(٢) قوائم الأطراف في صكوك القانون الجوي الدولي تلك متاحة على الموقع الشبكي لمنظمة الطيران المدني الدولي:

<https://www.icao.int/secretariat/legal/Pages/TreatyCollection.aspx>

١٢٣ - وفي عام ٢٠١٨، نُشرت الطبعة العاشرة من دليل أمن الطيران الصادر عن المنظمة (Doc 8973-Restricted) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية المتبقية بعد نشر النص الإنكليزي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقدمت أحدث طبعة إلى سلطات أمن الطيران توجيهات محسنة وحديثة لتنفيذ أحكام المادة ١٧، بما في ذلك تلك التي استحدثتها التعديل ١٦. وستقدم المواد التوجيهية الجديدة و/أو المحدثات في عام ٢٠١٩ إلى سلطات أمن الطيران توجيهات محسنة وحديثة تتعلق بما يلي: الفحص باستخدام معدات الكشف عن آثار المتفجرات؛ وتقييم الخطر الذي يشكله الأشخاص من خلال الكشف عن السلوك؛ واللوازم المستخدمة أثناء الرحلات وفي المطارات؛ والمعلومات الحساسة المتعلقة بأمن الطيران؛ والحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

١٢٤ - وراقبت المنظمة أعمال التدخل غير القانوني في الطيران المدني الدولي وسجلتها في قاعدة بيانات مؤمنة يمكن للدول الأعضاء الاطلاع عليها. وفي عام ٢٠١٨، سجلت الأمانة ٣٥ عملاً من أعمال التدخل غير القانوني أسفرت عن مقتل ثمانية أشخاص وجرح ١٠ آخرين. وشملت تلك الأعمال ١٧ هجمة شُنّت على منشآت الطيران أو بداخلها، وحالة شروع في هجوم باستخدام طائرات بوصفها سلاحاً، وهجومًا إلكترونيًا واحدًا، وعمليات استيلاء غير قانوني، و ١٤ عملاً آخر صُنّفت على أنها أعمال "أخرى". ومن بين هذه الأعمال البالغ عددها ٣٥ عملاً، لم تُبلّغ المنظمة رسمياً، على النحو المحدد في المعيار ٥-٣-١ بالملحق السابع عشر (الأمن)، إلا عن ١٢ عملاً. وكانت الأمانة لا تزال تسعى بنشاط إلى الحصول على تقارير رسمية تتعلق بالتقارير غير الرسمية البالغ عددها ٢٣ تقريراً التي وردت من مصادر مفتوحة. ومن بين الهجمات على منشآت الطيران، سُجلت أعمال توغل قسري إلى أراضي المطارات تضمنت بصورة رئيسية دخول سيارات أو أشخاص دون إذن إلى مدارج المطارات، وكذلك عمليات سلب للبضائع في المنشآت ومحطات الركاب. وعلى الرغم من أن معظم تلك الأحداث لم يرتكبها أفراد مرتبطون بأنشطة إرهابية أو إجرامية، فإنها تبرز أنه قد يكون من الصعب تأمين أراضي المطارات. وثمة عنصر آخر من عناصر الخطر المحدق بأراضي المطارات ويثير شواغل متعلقة بأمن الطيران في جميع أنحاء العالم، هو التهديد الذي يشكله المطلعون على الأسرار واستغلال الأشخاص الممنوحين حق الدخول. وثمة دلائل مستمرة تشير إلى أن الجماعات الإرهابية لا تزال تبحث بجدية عن مطلعين على الأسرار من أجل مساعدتها في محاولات استهداف الطيران المدني. وإضافة إلى ذلك، لا تزال هجمات الفضاء الإلكتروني تثير بالغ القلق نظراً إلى طبيعة التهديد الواسعة الانتشار وعدد نقاط بدء الهجمات الذي لا يحصى، وهو ما يمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على عمليات الطيران المدني الدولي. فعلى سبيل المثال، أصاب هجوم فيروس الفدية المسمى *واناكري*، الذي استهدف الحواسيب التي تعمل بنظم تشغيل مايكروسوفت ويندوز، عدداً كبيراً من المنظمات والشركات. وقد ظهرت أدلة مؤخرًا على التهديد الذي يشكله استخدام المركبات الطائرة غير المأهولة، ومنها نظم الطائرات الموجهة عن بعد والأحجام الصغيرة من الطائرات المسيرة من دون طيار المتداولة في الأسواق، على الرغم من عدم وقوع تلفيات في الممتلكات أو إصابات بشرية؛ ولئن كانت التحقيقات لا تزال جارية، فالحادثة تذكرنا بأن التهديد حقيقي، وهو عالمي قبل كل شيء.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

١٢٥ - أكدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجدداً، مشيرةً إلى أن المسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي لا تندرج رسمياً في إطار ولايتها الأساسية، أنها قدمت الدعم إلى الدول الأعضاء فيها في تعزيز

التشريعات المتعلقة بالأمن البيولوجي وسلامة الأغذية وحماية النباتات والصحة الحيوانية، وكذلك التشريع المتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات. ويمكن أن يتضمن ذلك التشريع تدابير لمكافحة عمليات الشراء غير المشروع وغير القانوني لمختلف أنواع المواد البيولوجية والكيميائية والإشعاعية ونقلها واستخدامها، في سياق قطاعي الزراعة والأغذية، مما قد يقلل من احتمال نشر هذه المواد في هجوم بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وتشمل تلك المواد اللقاحات وعينات الأمراض والآفات ومخاطر السلامة الأخرى التي يمكن أن تكون لها صلة بالإرهاب البيولوجي.

المنظمة البحرية الدولية

١٢٦ - أفادت المنظمة البحرية الدولية ما يلي: هناك ١٦٦ دولة طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (وهي نافذة منذ عام ١٩٩٢)؛ ولا تزال هناك ١٥٦ دولة طرفا في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (وهو نافذ منذ عام ١٩٩٢)؛ وهناك حاليا ٤٧ دولة طرفا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (وهو نافذ منذ عام ٢٠١٠). وهناك حاليا ٤٠ دولة طرفا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (وهو نافذ منذ عام ٢٠١٠)^(٣). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن ثمة تدابير رامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، بصيغتها المعدلة، والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤). ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦٥ دولة تمثل ما تزيد نسبته على ٩٩ في المائة من إجمالي حمولة الأسطول التجاري العالمي. وتركز المدونة على حماية المرافق المرفئية والسفن من خلال اتخاذ تدابير وقائية لردع الأعمال غير المشروعة والكشف عنها، حيث تتناول في المقام الأول كفالة الأمن المادي ومراقبة الدخول والإجراءات الأمنية. وتشمل المدونة الاشتراطات الواجب توافرها عن طريق تعديلات أُدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

١٢٧ - وتدعم المنظمة، من خلال برنامج تعزيز الأمن البحري العالمي، الجهود الرامية إلى تحسين التدابير الأمنية لحماية الموانئ ومرافقها والسفن والمسارات البحرية الرئيسية التي يستخدمها الشحن الدولي من التهديدات التي يشكلها الإرهاب؛ والقرصنة والسطو المسلح؛ وتهريب الأسلحة والمخدرات والسلع المحظورة؛ والأنشطة المحظورة الأخرى. وفي إطار برنامج عام ٢٠١٨، نفذت المنظمة البحرية الدولية، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشروعاً يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في المجال البحري مستهدفا سبع دول أعضاء واقعة في منطقة شرق آسيا. واشتمل المشروع على حلقات عمل وطنية وحلقة دراسية دون إقليمية عُقدت في مقر المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بمشاركة خبير من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وغير ذلك من الأنشطة.

(٣) قوائم الأطراف في هذه الصكوك الدولية متاحة على الموقع الشبكي للمنظمة:

<http://www.imo.org/en/About/Conventions/StatusOfConventions/Pages/Default.aspx>

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٢٨ - حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩، كان هناك ١٥٧ طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و ١١٨ طرفاً في التعديل المدخل على الاتفاقية^(٤).

١٢٩ - وفي الدورة العادية الثانية والستين التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC(62)/RES/7 المتعلق بالأمن النووي الذي شجع فيه المؤتمر جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيه تنفيذاً تاماً، وغير ذلك. وشجع أيضاً الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك. وشجع القرار أيضاً الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ورحب باضطلاع الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة.

١٣٠ - وعقد الاجتماع التقني الرابع لممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وفي تعديلها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مقر الوكالة في فيينا، بمشاركة أكثر من ٦٠ طرفاً. وناقش الممثلون مسائل منها دور نقاط الاتصال المعنية، علاوة على أهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح التي تُفعل الاتفاقية والتعديل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يسرت الأمانة أيضاً عقد اجتماع غير رسمي لنحو ٥٠ طرفاً في التعديل، حيث بدأت الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٢١، حيث من المقرر أن يدعو إلى عقده المدير العام، بصفته الوديع، وفقاً للمادة ١٦ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

١٣١ - وعلاوة على ذلك، خلال عام ٢٠١٨، نظمت ثلاث حلقات عمل إقليمية، في الاتحاد الروسي وكوت ديفوار واليابان، لتشجيع جميع دول العالم على الانضمام إلى التعديل.

١٣٢ - وعلى مدى عام ٢٠١٨، واصلت الوكالة تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالانضمام إلى الاتفاقية والتعديل وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً. وقُدِّمت مساعدة تشريعية ثنائية خاصة ببلدان بعينها إلى ١٧ دولة عضواً عن طريق التعليقات الخطية والتدريب والمشورة في مجال صياغة التشريعات النووية الوطنية. ونظمت خلال السنة حلقة عمل إقليمية وخمس حلقات عمل وطنية بشأن القانون النووي، بما في ذلك الأمن النووي. ونظمت الوكالة أيضاً الدورة الثامنة لمعهد القانون النووي في بادن بالنمسا، في تشرين الأول/أكتوبر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضر التدريب ٦١ مشاركاً من الدول الأعضاء.

رابطة الدول المستقلة

١٣٣ - وقَّع رؤساء دول رابطة الدول المستقلة على اتفاق بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الجرائم التي تُرتكب في ميدان تكنولوجيا المعلومات. ومن شأن الاتفاق أن يعزز التعاون على منع جرائم الفضاء الإلكتروني والكشف عنها وردعها والإعلان عنها والتحقيق فيها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإرهاب. ودخل اتفاق وقَّع عليه رؤساء دول الرابطة في عام ٢٠١٧ بشأن تبادل المعلومات داخل الرابطة فيما يتصل بمكافحة الإرهاب وغيره من أشكال التطرف العنيفة وتمويلها حيز النفاذ في

(٤) قوائم الأطراف في هذه الصكوك الدولية متاحة على الموقع الشبكي للوكالة:

<https://www.iaea.org/resources/treaties/treaties-under-IAEA-auspices>

عام ٢٠١٨. ويحدد الاتفاق إجراءات لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، تُدَلِّ النظام الأساسي لمركز مكافحة الإرهاب التابع للرابطة لتحسين فعالية أعماله.

١٣٤ - وينفذ بنجاح برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ في مجال مكافحة الإرهاب ومظاهر التطرف الأخرى، الذي يركز على التدابير الوقائية المشتركة والعمليات الخاصة، وتبادل معلومات الإنذار المبكر، ونشر أفضل الممارسات، والتعاون مع المنظمات الدولية.

جامعة الدول العربية

١٣٥ - اعتمدت جامعة الدول العربية، في إطار التصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب، عددا من الصكوك منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الجامعة العربية لسنة ١٩٨٣ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

١٣٦ - وقدمت جامعة الدول العربية معلومات عن جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، وهو ما يشكل مجالا ذا أولوية. وتتبع سياساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب نهجا شاملا يجمع بين التدابير الردعية والقانونية والاجتماعية والثقافية والدينية والإنمائية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أنشأ الأمين العام لجامعة الدول العربية إدارة مكافحة الإرهاب في قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لتعزيز تنسيق التعاون المشترك.

١٣٧ - وتضع الجامعة، من خلال الأجهزة التابعة لها، الصكوك التشريعية وتعتمد القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية مبادئ القانون الدولي ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل معالجة مسائل من قبيل مكافحة التطرف واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت للتحريض على الإرهاب والترويج للفكر المتطرف. وتشدد أيضا على ضرورة التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات وتعزيز الأمن على الحدود. ومن ضمن الأنشطة الأخرى تمويل الإرهاب، ومسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات، ومكافحة تزوير وثائق الهوية والسفر، وإعداد قائمة سوداء موحدة تضم أسماء مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها ومموليها، ومسألة ضحايا الإرهاب، بما في ذلك الاحتفال باليوم العربي للتوعية بمآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية في ٢٢ نيسان/أبريل من كل عام.

منظمة شنغهاي للتعاون

١٣٨ - اعتمد رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون برنامج التعاون الخامس للمنظمة، الذي يغطي الفترة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢١، وهو الآن قيد التنفيذ.

١٣٩ - وقد اعتمدت المنظمة اتفاقيتين مهمتين: إحداهما عن الإرهاب، والأخرى عن التطرف. وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تتضمنان تعريفين أحدهما "للإرهاب" والآخر "للتطرف". ونظرا لعدم وجود تعارف مقبولة عالميا لهذين المصطلحين، فإبرام هاتين الاتفاقيتين يُعد إنجازا مهما على الصعيد الإقليمي.

١٤٠ - وقد جمعت اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون عددا من محفوظات المعلومات المجمعة معا في بنك بيانات مؤمن، منها ما يلي: (أ) سجل موحد مخصص للبحث عن الأشخاص المطلوبين دوليا لارتكاب جرائم ذات طابع إرهابي أو انفصالي أو متطرف؛ (ب) حصر بالأفراد الذين انتقلوا إلى مناطق تمارس فيها درجة شديدة من النشاط الإرهابي من أجل المشاركة في النزاعات المسلحة إلى جانب المنظمات الإرهابية الدولية أو الذين عادوا لاحقا إلى أراضي الدول الأعضاء في المنظمة؛ (ج) قائمة بالمنظمات الإرهابية والمتطرفة التي حُظرت أنشطتها في أراضي الدول الأعضاء في المنظمة.

١٤١ - ومن أجل إضفاء الطابع الآلي على تبادل المعلومات المحفوظة في بنك البيانات المؤمن داخل الهيكل، أنشئ نظام لتأمين المعلومات والاتصالات. ويوفر النظام للسلطات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة إمكانية الاطلاع المباشر عبر الإنترنت على محفوظات معلومات المنظمة.

١٤٢ - وشملت الأنشطة العملية تنفيذ عمليات لتحديد أماكن وجود الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم المطلوبين؛ واستجواب المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين عادوا من مناطق النزاع؛ وتدمير المختبرات والهيكل الأساسية المستخدمة في إنتاج مواد الدعاية الإرهابية أو المتطرفة؛ والكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، وكذلك المواد الكيميائية والنشطة حيوية والمشعة.

١٤٣ - وثمة توسع تدريجي في شبكة الشراكات التابعة للهيكل التي تضم منظمات وهيكل دولية متخصصة، ولا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتعاون الهيكل بنشاط كذلك مع مؤسسات علمية ومثلي المؤسسات الشريكة بغرض تحسين الأساس العلمي والمنهجي وتبادل الآراء والتوقعات في مجال مكافحة الإرهاب. وقد عُقدت ستة مؤتمرات علمية وعملية لتبادل الآراء بشأن مسائل ذات أكثر من وجه منها تحليل الاتجاهات الحالية، وتوقع ظهور بؤر نزاعات، ومناقشة التدابير الوقائية.

١٤٤ - وبغية رصد التقدم المحرز، يُعد الهيكل تقريرا سنويا عن الأنشطة البرنامجية المنفذة في إطار برنامج التعاون ليقدمه إلى مجلس رؤساء دول المنظمة. ولا تتيح هذه الآلية الرصد المنتظم فحسب، بل تسمح كذلك بتحديد مزيد من التدابير ومجالات التعاون استنادا إلى الاتجاهات والديناميات المتغيرة، بما فيها التهديدات المتنامية في المنطقة وخارجها.

ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

١٤٥ - يوجد حاليا ٥٤ صكا تتعلق بالإرهاب الدولي. ومن بين تلك الصكوك، تبلغ الصكوك العالمية ١٩ صكا، في حين تبلغ الصكوك الإقليمية ٣٥ صكا.

ألف - الصكوك العالمية

الأمم المتحدة

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، ١٩٧٣

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ٢٠٠٥

منظمة الطيران المدني الدولي

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ٢٠١٠

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،

المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٨٨

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ٢٠١٠

بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن

الطائرات، ٢٠١٤

المنظمة البحرية الدولية

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

الملاحة البحرية

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف

القاري، ١٩٨٨

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

باء - الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ١٩٩٩

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومحاربتة، ٢٠٠٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧

الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

القاعدة التنظيمية رقم 08/05-UEAC-057-CM-13 بشأن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمكافحة

الإرهاب في وسط أفريقيا، ٢٠٠٥

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ٢٠٠٩

رابطة الدول المستقلة

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٩

بروتوكول عام ٢٠٠٢ الذي يقر الإجراءات المتعلقة بتنظيم وإجراء عمليات مشتركة لمكافحة

الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل)

عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧

البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٣

اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، ٢٠٠٥

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل

الإرهاب، ٢٠٠٥

البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ٢٠١٥

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، ٢٠١٧

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اتفاق المجموعة الأوروبية الآسيوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١١

الاتحاد الأوروبي

الاتفاقية المبرمة بين مملكة بلجيكا والاتحاد الفيدرالي لألمانيا ومملكة إسبانيا والجمهورية الفرنسية ودوقية لوكسمبرغ الكبرى ومملكة هولندا وجمهورية النمسا بشأن تعميق التعاون عبر الحدود، لا سيما في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير القانونية، ٢٠٠٥

جامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨

تعديل عام ٢٠٠٨ للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٠

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ٢٠١٠

منظمة الدول الأمريكية

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١

اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، ٢٠٠٢

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشغالها المنظمة، ٢٠٠٤

منظمة التعاون الإسلامي

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩

منظمة شنغهاي للتعاون

اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية، ٢٠٠١

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدابير مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٦

الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال تحديد وسدّ طرق الدخول إلى الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون في وجه الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإرهابية والانفصالية والمتطرفة، ٢٠٠٦

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدابير مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٨

اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، ٢٠٠٨

اتفاق بشأن تدريب موظفي وحدات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٩

اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٩

اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ٢٠١٧

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، ١٩٨٧

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، ٢٠٠٤